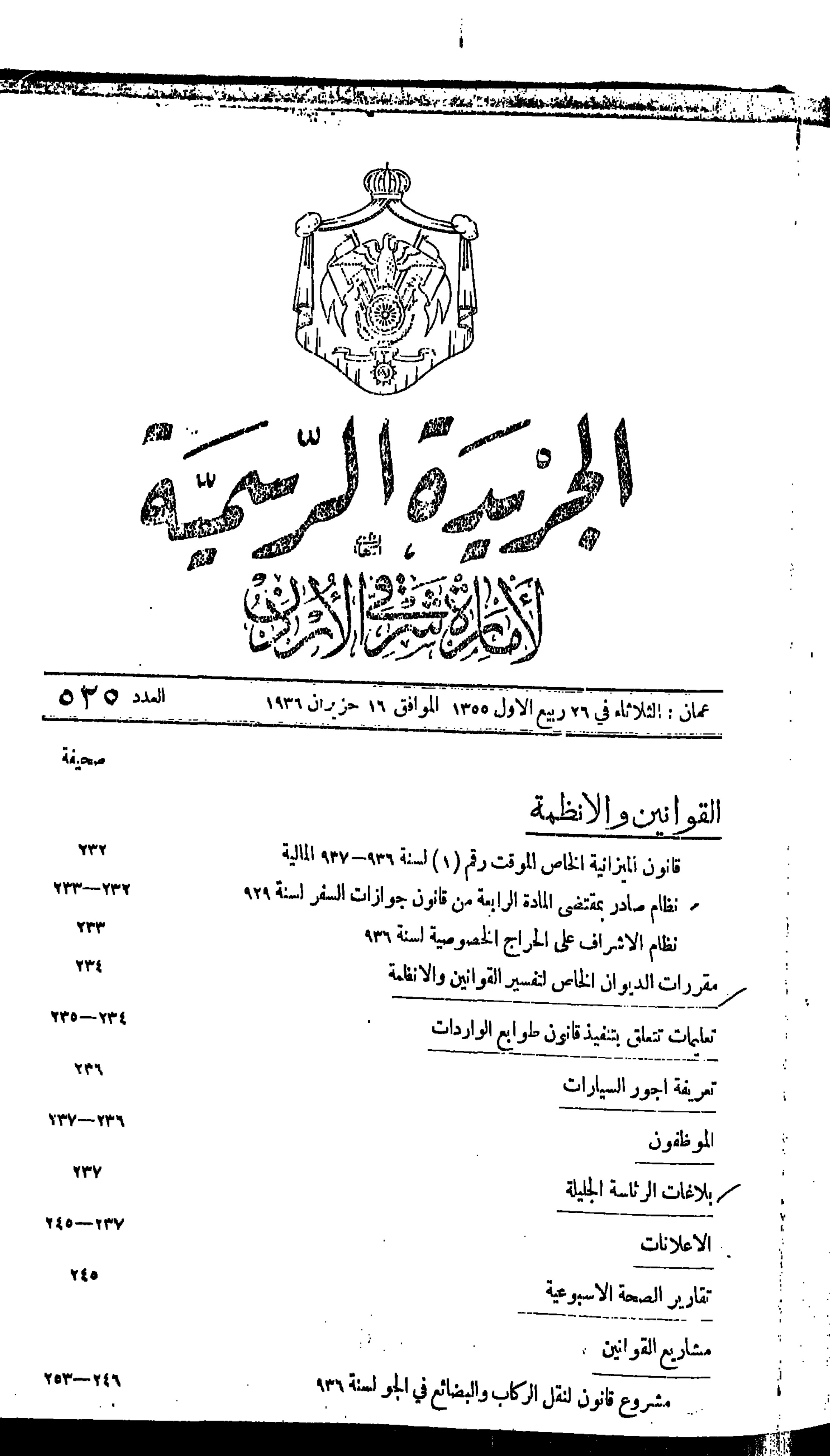



# الجريدة الرسمية

## لامارة شرقي الاردن

عمان : الثلاثاء في ٢٦ ربيع الاول ١٣٥٥ الموافق ١٦ حزيران ١٩٣٦ — العدد ٥٣٥

# القوانين والانظمة

هكذا من الأصل

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن .

بمقتضى المادتين (١٩ و ٤١) من القانون الاساسي

وبناء على ما قرره المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣–٦–١٩٣٦ .

نصادق على القانون الخاص الموقت التالي ونأمر باصداره : —

## قانون

—﴿ الميزانية الخاص الموقت رقم (١) لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية ﴾—

١ — يسمى هذا القانون ( قانون الميزانية الخاص الموقت رقم ( ١ ) لسنة ١٩٣٦—١٩٣٧ المالية ) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٢ — اجيز انفاق المبلغين التاليين والموضوعين في مشروع الميزانية العامة للسنة المالية الحاضرة للمقاصد المبينة في جدول هذا القانون .

الجدول

| لف | المادة | الفصل | |
|---|---|---|---|
| ٦٤١٥ | ٢ | ٣١ | حقل التجارب الزراعية |
| ٥٠٠٠ | ٥ | .. | اعمال التسوية |

١٤ ربيع الاول ١٣٥٥ الموافق ٣ حزيران ١٩٣٦

« عبد الله »

رئيس الوزراء

ابراهيم

---

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن .

بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون جوازات السفر لسنة ١٩٢٩ .

نوافق على النظام التالي ونأمر بأصداره : —

## نظام

—﴿ صادر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون جوازات السفر لسنة ١٩٢٩ ﴾—

١ — يلغى النظام الصادر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون جوازات السفر لسنة ١٩٢٩ والمنشور في العدد ( ٤٩٥ ) من الجريدة الرسمية ويعتاض عنه بما يلي : —

يستوفى رسم قدره ( ١٠٠ ) مل عن تجديد جواز السفر عن كل سنة من مدة تجديده و ( ٢٠٠ ) مل عن اضافة اي عضو او اعضاء من اسرة حامل الجواز و ( ١٠٠ ) مل عن كل تظهير آخر على انه اذا جرى هذا التظهير عند اعطاء الجواز فلا يستوفى رسم عنه .

٢ — يقوم هذا النظام مقام النظام المنشور في الصحيفة ( ٢٠٠ ) من العدد ٥٢٤ من الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ ١—٦—١٩٣٦ .

في ١٥ ربيع الاول ١٣٥٥ الموافق ٤ حزيران ١٩٣٦ «عبد الله»

رئيس الوزراء

ابراهيم

# نظام

## الاشراف على الحراج الخصوصية لسنة ١٩٣٦

بما انه بنتيجة اتمام اعمال تسوية الاراضي في الاراضي التابعة لقرية عين جنا قد عينت حدود مناطق الحراج الاميرية التي تخص الحكومة في الاراضي المذكورة .

انا رئيس وزراء حكومة شرق الاردن

عملا بالصلاحية المخولة الي بمقتضى المادة ( ٣٨ ) من قانون الحراج والغابات لسنة ١٩٢٧ وبناء على تنسيب مدير الزراعة والحراج والمعادن .

آمر بوضع النظام الآتي موضع العمل والتنفيذ :

١ — عينت حدود مناطق الحراج الاميرية التي تخص الحكومة في الاراضي التابعة لقرية عين جنا وحدود هذه الحراج ومواقعها ظاهرة في خرائط دائرة الاراضي .

٢ — تستثنى الحراج الخصوصية الواقعة ضمن حدود اراضي قرية عين جنا والمملوكة من قبل الافراد من اشراف دائرة الزراعة والحراج والمعادن .

٣ — تحذف قرية عين جنا من قائمة القرى المذكورة في المادة الاولى من نظام الاشراف على الحراج الخصوصية المؤرخ ١٦ آب سنة ١٩٢٧ والمنشور في العدد ١٦٧ من الجريدة الرسمية .

٤ — يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢٦—٥—١٩٣٦

رئيس الوزراء

ابراهيم

# مقررات الديوان الخاص

## لتفسير القوانين والانظمة

رقم ـ ٥٨

بناء على امر فخامة رئيس الوزراء وفي يوم ٢٧ مايس ١٩٣٦ اجتمع الديوان الخاص مؤلفاً من الهيئة القانونية لتعيين ما اذا كانت الفقرة العاشرة من الجدول الملحق بقانون رخص الصناعات تشمل من يتخذون المراباة او التعاقد بطريقة السلم الشرعي ام لا .

وقرىء كتاب مدير الخزينة المؤرخ في ٢٠ـ٤ـ٣٦ رقم ١٣٣ـ١٦ـ٣٠٦٠ تاريخ ٢٠ـ٤ـ٣٦ وهو يتلخص في ان المالية جرت على تطبيق الفقرة المبحوث عنها على مثل هؤلاء باعتبارهم يشتغلون في مهنة لم يرد عليها نص في الجدول المنوه به .

وقرئت الفقرة العاشرة من الجدول الاول الملحق بقانون رخص الصناعات لسنة ١٩٣٣ ونصها (جميع الاشخاص الذين يشتغلون في صناعة او مهنة او عمل ويكونون غير تابعين للضريبة بمقتضى المواد ١ ـ ٩ المذكورة اعلاه وهم غير معفيين بمقتضى الجدول (ب) ولا يدفعون اي رسم رخصة بمقتضى احكام اي قانون خاص ٩٠٠ مل )

وبعد تداول الآراء حول هذا الموضوع تقرر بالاجماع ان الاشخاص الذين يتخذون المراباة او التعاقد على طريقة السلم الشرعي ـ تجارة او مهنة لهم ـ ملزمون بدفع الرسم المعين في الفقرة العاشرة من الجدول الاول الملحق بقانون رخص الصناعات لسنة ١٩٣٣ .

ورفع هذا القرار الى فخامة رئيس الوزراء لاجراء المقتضى .

١٧ـ٥ـ١٩٣٦

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| سكرتير رئاسة الوزراء | رئيس محكمة الاستئناف | مدير الخزينة | وكيل المستشار القضائي | رئيس الديوان الخاص ووزير العدلية |
| سمير الرفاعي | توفيق | شكري شعشاعة | شامبيون | ابراهيم |

مقرارت الديوان الخاص لتفسير القوانين والانظمة

يعلن بان قرار الديوان الخاص لتفسير القوانين والانظمه المنشور في الصحيفتين ١٣٥ و ١٣٦ من العدد ٥٢٠ من الجريدة الرسمية رقمه (٥٥) والقرار المنشور في الصحيفتين ١٣٦ و١٣٧ من العدد ذاته رقمه (٥٦) والقرار المنشور في الصحيفة ١٥٢ـ١٥٣ من العدد ٥٢١ من الجريدة الرسمية رقمه (٥٧) .

٣١ـ٥ـ١٩٣٦

# تعليمات تتعلق بتنفيذ قانون طوابع الواردات

استناداً المادة التاسعة عشرة من قانون رسوم طوابع الواردات لسنة ١٩٣٦ اصدر هذه التعليمات تكملة للتعليمات التي اصدرتها قبلا ونشرت في العدد ( ٥٢٤ ) من الجريدة الرسمية .

المادة

قوائم الحساب (الفواتير) ١ ـ ينطبق حكم الفقرة (١٥) من جدول الرسوم على قوائم الحساب ( الفواتير )

التي تقدم للحكومة تعزيزاً المطالبة بأي مبلغ من الخزينة لذلك يجب الصاق على كل من التوائم المذكورة طابع قيمته عشرة ملات. اما القوائم التي تؤخذ في دوائر الجمارك لغرض الاحصاء او لاي غرض آخر غير المطالبة بمبالغ من الخزينة فليست تابعة لرسوم طوابع الواردات

**التقارير الطبية** ٢ ـ تشمل الفقرة الوارد ذكرها في المادة الاولى من هذه التعليمات ما يقدم للحكومة من التقارير الطبية تعزيزاً لاي مطالب وعلى اساس هذا الاعتبار ينبغي ان يلصق على كل منها طابع قيمته عشرة ملات .

**شهادة وسائط النقل** ٣ ـ لا تنطبق الفقرة الرابعة عشرة من جدول الرسوم على شهادة [illegible] الركوب والشحن ذلك لانها ليست معطاة من دائرة حكومية ولا من فرد وانما ينظمها الموظف جرياً على الاصول المالية . وكذلك لا تنطبق عليها الفقرة الخامسة عشرة لان تنظيمها وربطها بالمستند عمل رسمي مطلوب من الموظف وليس من اصحاب الوسائط النقلية .

**بيان السفرات** ٤ ـ يعتبر بيان السفرات وثيقة تقدم للحكومة تعزيزاً للمطالبة بالمخصصات لذلك ينطبق عليه حكم الفقرة الخامسة عشرة من جدول الرسوم وهو خاضع لالزام الصاق عليه طابع قيمته عشرة ملات .

**شهادة مخصصات النقل** ٥ ـ لا تعتبر شهادة مخصصات النقل معطاة من دائرة حكومية [illegible] من قبل موظف وهي من قبيل بيان السفرات وحكمه حكمها لذلك يجب ان يلصق عليها طابع قيمته عشرة ملات .

**مستندات اجور العمال** ٦ ـ ينطبق حكم الفقرة ( ١٨ ) من جدول الرسوم على مستندات اجور العمال لذلك يجب الصاق طابع قيمته عشرون ملا على كل منها مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة المذكورة .

**الوصولات التي يأخذها الموظف من اصحاب الاستحقاق** ٧ ـ ان الوصولات التي يأخذها الموظف من اصحاب الاستحقاق أيدا للمبالغ [illegible] او من [illegible] اعطيت له تعتبر بمثابة مستند ينطبق عليه حكم الفقرة [illegible] من جدول الرسوم لذلك يجب ان يلصق على كل منها طابع قيمته عشرون ملا مع رعاية الاستثناء الوارد ذكره في الفقرة المذكورة . في مثل هذه الحال لا يكون مستند النفقات الذي ينظم وتربط به تلك الوصولات تابعاً للطوابع لأن الرسم يكون حينئذ قد استوفي بالصاق الطوابع على الوصولات .

**مستندات الرتبات والمخصصات والنفقات التي تصرف من صناديق الدوائر الرسمية غير التابعة للموازنة العامة .** ٨ ـ ان مستندات الرتبات والمخصصات والنفقات التي تصرف من صناديق الدوائر الرسمية غير التابعة للموازنة العامة ينطبق عليها حكم الفقرة السابعة من جدول الرسوم لذلك يكتفي بالصاق طابع قيمته خمسة ملات على كل منها .

**شكري شمشامه**

هكذا من الأصل

لوحظ بان القسم الثاني المعدل من تعريفة اجور السيارات المنشور في العدد (٥١١) من الجريدة الرسمية اغفل ذكر الحد الادنى للاجور التي يجب ان تدفع لكل نوع من انواع سيارات الشحن المدرجة في تلك التعريفة فاعيد نشره ثانية بشكله التالي :—

## القسم الثاني — اجور سيارات الشحن

تؤدى اجور سيارات الشحن كما يلي :—

| مل | | مل |
|---|---|---|
| ٣٠ | للسيارات التي تستوعب طناً واحد — عن كل كيلو متر على ان لا تقل الاجرة عن | ١٥٠ |
| ٣٢ | » » » » ونصف — » » » » » » » | ١٦٠ |
| ٣٥ | » » » طنين — » » » » » » » | ١٧٥ |
| ٣٧ | : : : : ونصف — : : : : : : » | ١٨٥ |
| ٤٠ | : : : ثلاث طنات — : : : : : : » | ٢٠٠ |
| ٤٥ | : : : اربع طنات — : : : : : : » | ٢٢٥ |
| ٥٠ | : : : خمس طنات — : : : : : : » | ٢٥٠ |

١٩٣٦-٦-٣

## الموظفون

أ — وافق فخامة رئيس الوزراء على ما يلي :

١ — تعيين السيد فوزي عازر لوظيفة كاتب حسابات من الدرجة العاشرة في دائرة الاراضي من تاريخ ١ – ٦ – ٩٣٦

٢ — تعيين السيد جريس الفاخوري لوظيفة كاتب حسابات من الدرجة العاشرة في دائرة الاراضي من تاريخ ١-٦-٩٣٦

٣ — تعيين السيد عوده الزعمط لوظيفة كاتب حسابات من الدرجة العاشرة في دائرة الاراضي من تاريخ ١-٦-٩٣٦

٤ — تعيين السيد احمد عبد الله حجازي لوظيفة كاتب حسابات من الدرجة العاشرة في دائرة الاراضي من تاريخ ١-٦-٩٣٦ .

ب — وقرر المجلس القضائي العالي الموافقة على ما يلي :

١ — عزل السيد سليمان خورشيد من وظيفة مأمور اجراء عمان بالنظر للحكم عليه بالحبس اربعة اشهر لادخاله اموالاً اميرية في ذمته

٢ — ترفيع السيد محمد المعاني الكاتب في محكمة الكرك البدائية الى الدرجة التاسعة وتعيينه كاتباً في محكمة

صلح جرش من اول شهر حزيران سنة ١٩٣٦

٣ ـ ترفيع السيد جريس الكرادشة رئيس كتاب محكمة السلط الصلحية الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١-٦-٩٣٦ وتعيينه رئيساً للكتاب في محكمة عمان البدائية .

ج ـ وافق معالي وزير العدلية على ما يلي :

١ ـ نقل السيد زعل القسوس رئيس كتاب محكمة عمان البدائية الى وظيفة مأمور اجراء عمان من تاريخ ١-٦-٩٣٦ بدرجته وراتبه الحاليين

٢ ـ نقل السيد سالم العمارين كاتب محكمة جرش الصلحية الى وظيفة رئيس كتاب محكمة السلط الصلحية من تاريخ ١-٦-٩٣٦ بدرجته وراتبه الحاليين .

## بلاغات الرئاسة الجليلة

بالنظر الى ان الجريدة الرسمية هي المرجع الرسمي لجميع القوانين والانظمة والمقررات وغير ذلك مما تصدره الحكومة أوجه نظر جميع رؤساء الدوائر الى لزوم مراجعة اعداد الجريدة الرسمية بمجرد وصولها اليهم ودرس كل ماينشر فيها من القوانين والانظمة والمقررات بكل دقة ثم تنبيه مرؤوسيهم والموظفين التابعين لهم الى محتويات كل عدد كيما يتخذ كل منهم بلا ابطاء ما قد يكون لازماً من الاجراءات الواقعة ضمن مسؤوليته .

٣١—٥—٢٩٣٦

رئيس الوزراء

ابراهيم

# الاعلانات

## اعلان تسوية

صادر بموجب المادة ( ٥ ) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٣

قرية سوف

١ — سيبدأ بعمل تسوية الاراضى في قرية سوف بتاريخ ١—٧—١٩٣٦

٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضى القرية

المذكورة ان يهيئوا الوثائق المؤيدة لادعاءاتهم

سيقيم موظف من دائرة الاراضي في القرية المبحوث عنها ويجب ان تقدم اليه الادعاءات اعتبارا من

التاريخ المبين اعلاه لاشعار آخر

٣ — ان عمل التسوية يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة

في اية ارض سواء اكان ذلك الحق معترفا به او منازعاً عليه ويدخل في حق المنفعة كل علاقة بالارض كالرهن والتأمين والحجز وما شاكل ذلك

٤ — اذا قصر شخص ما بلا عذر مشروع عن العمل بمقتضيات هذا الاعلان يعتبر انه اسقط ادعاءه .

مدير الاراضي

ا . ب . متشل

---

## اعلان تسوية

صادر بموجب المادة ( ٥ ) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٢

---

قرية تقبل

١ — سيبدأ بعمل تسوية الاراضي في قرية تقبل بتاريخ ١ – ٧ – ١٩٣٦

٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة ان يهيئوا الوثائق المؤيدة لادعاءاتهم

سيقيم موظف من دائرة الاراضي في القرية المبحوث عنها ويجب ان تقدم اليه الادعاآت خلال مدة سبعة ايام من التاريخ المبين اعلاه .

٣ ان عمل التسوية يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان ذلك الحق معترفا به او منازعاً عليه ويدخل في حق المنفعة كل علاقة بالارض كالرهن والتأمين والحجز وما شاكل ذلك .

٤ — اذا قصر شخص ما بلا عذر مشروع عن العمل بمقتضيات هذا الاعلان يعتبر انه اسقط ادعاءه

مدير الاراضي

ا . ب . متشل

---

## اعلان

اعلن بمقتضى الفقرة الثامنة المادة الخامسة من قانون الجمارك المنشور في العدد ٢٦٠ من الجريدة الرسمية انه قد انشئت في مركز الجفور ( H . 4 ) اعتباراً من تاريخ ١٦–٦– ١٩٣٦ نقطة لاحصاء البضائع والسلع الواردة من العراق والبلدان الاجنبية واستيفاء الرسوم الجمركية ورسوم المعاينة عن البضائع المستوردة عن ذلك المركز

يترتب على التجار ومستوردي البضائع ان يقدموا الى موظف الجمرك او من يقوم مقامه في المركز المبحوث عنه جميع الفواتير والكشوفات ( المانفستو ) والاوراق المثبتة العائدة لتلك البضائع الدالة على قيمتها الاصلية مع ما يلحقها من المصاريف كاجور الشحن والنقل — الخ .

مدير الجمارك والصناعة والتجارة

لمنجستون

في ٣٨–٥–١٩٣٦ .

هكذا من الأصل

## اعلان

يقترح تأسيس سوق للحيوانات يقام مرة في كل خمسة عشر يوماً في عمان حيث تعرض فيه الجمال والاغنام والماعز للبيع فعلى من يهمهم هذا الامر من الدلالين والسماسرة ممن هم على استعداد لتقديم الارض وساحات البيع القابلة لهذا الغرض ان يتقدموا للقيام بهذا العمل.

لقد حاز هذا الاقتراح موافقة الحكومة وسوف يعطى حصر مدته خمس سنوات الى من يتجمع من الدلالين في اتمام الشروط والمؤهلات المطلوبة.

فمن شاء الاطلاع على التفصيلات اللازمة يجب عليه مراجعة مدير الجمارك والتجارة والصناعة في عمان قبل نهاية شهر حزيران سنة ١٩٣٦ في ٧-٦-١٩٣٦

مدير الجمارك والتجارة والصناعة

انجستون

---

## اعلان

اعلن بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون استملاك الاراضي [illegible] للمنافع العامة لسنة ١٩٣١

صدرت الارادة السنية بالموافقة على قرار المجلس التنفيذي رقم ٢٠٤ تاريخ ٣-٦-١٩٣٦ المتضمن اعتبار استملاك [illegible] الكائن على جانب شارع الامير طلال لتعريض الشارع المذكور بموجب المخطط رقم [illegible] بتاريخ ١-٥-١٩٣٦ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١.

٨-٦-١٩٣٦

رئيس الوزراء

ابراهيم

## اعلان

تعلن بلدية السلط عزمها على التقدم الى المجلس التنفيذي لاستملاك مساحة ٦٢٥ متراً مربعاً من بستان حمد الله الحديدي لتأسيس جورة امتصاصية للمراحيض العمومية حسب المخطط المرسوم لها وحيازتها الفورية لان هذا المشروع عائد للنفع العام

٢٠-٥-١٩٣٦

رئيس بلدية السلط

عبد الله الداود

## اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ٩٣١ بأن بلدية اربد قررت تطبيق معاملة الاستملاك على اقسام الابنية التي تعترض استقامة الشارع الهاشمي الذي بوشر بتعبيده والذي يقتطع بناء دار فالح وصالح وعلى اولاد محمود السالم وسيقدم طلب بذلك الى المجلس التنفيذي

لاصدار قراره المقتضى باعتبار ان هذا الاستملاك هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود بالقانون الآنف الذكر .

٩–٦–١٩٣٦

رئيس بلدية اربد
محمد حجازي

## اعلان

تعلن وزارة المالية للجمهور انها اوعزت الى مديرية البريد العامة بأن تستبدل طوابع الواردات بما يعطى لها اوافرعها من الطوابع الحجازية التي ابطل استعمالها وذلك خلال شهر واحد يبتديء من اليوم العشرين من الشهر الجاري وينتهي بانتهاء اليوم ذاته من الشهر المقبل وسوف لا تجاب المراجعات التي تقع بعد انقضاء هذه المدة .

٨–٦–٩٣٦

مدير الخزينة
شكري شعشاعة

## اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية سامتا وعفنا قد علق بالقرية بتاريخ ٢١–٥–١٩٣٦ فعلى كل من يود الاطلاع على جدول الحقوق المذكوران يراجع المحلات المدرجة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقاً للمادة (٨) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٣ .

٢٧–٥–١٩٣٦

دائرة الاراضي – عمان
دائرة التسجيل – عجلون
مختار قرية – سامتا وعفنا

ا. ب. متشل
مدير الاراضي

## اعلان

قد سجل بوزارة العدلية في هذا اليوم السابع من شهر حزيران سنة ٩٣٦ الجمعية التالية بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

| | |
|---|---|
| أ – الاسم | صندوق التوفير لموظفي المالية |
| ب – مقدار رأس المال | غير معين |
| ج – اسماء اعضاء اللجنة الادارية | السادة عبد الله النمر وسبيرو استراغاليس ومصطفى صبحي والياس مازر وعلي عوجان |
| د – اسماء المفوضين بالتوقيع باسم صندوق التوفير | اللجنة الادارية المؤلفة من الذوات المبينة اسماؤهم في البند (ج) |

| | |
|---|---|
| ه – تاريخ تأسيس صندوق التوفير وتاريخ انتهائه | أسس بتاريخ ٢٨-١-٩٣٦ وينتهي عند ما تقرر الجمعية العمومية ذلك وفاقا لحكم المادة (٢٨) من النظام |
| و – الاعمال التي يتعاطاها صندوق التوفير | استثمار اموال صندوق التوفير . |

اعلان ثاني

صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل العرصة الواقعة بمدينة عمان الموضوعة تأميناً الدين والمسجلة باسم ميرزا بن محمد كري فمن رغب الشراء فليراجع مأمور تسجيل عمان خلال (٣٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان ثاني

صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية قطعة الارض السليخ المنشأ داخلها دار بعمان الموضوعة تأمينا للدين المسجلة باسم علي بن محمد بارطو فمن رغب الشراء فليراجع مأمور تسجيل عمان خلال (٣٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان اول

صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل الدار الواقعة بمدينة عمان الموضوعة تأميناً للدين المسجلة باسم علي بن رشيد الحشاش فمن يرغب الشراء فليراجع مأمور تسجيل عمان خلال (٤٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان رابع

صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل الدار الواقعة بمدينة عمان ملك مرزا بن محمد كري الموضوعة تأميناً للدين وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بـ (١٠٠) جنيه واعطي قرار الاحالة الاولى فمن رغب الضم ثلاثة في المائة عليه مراجعة مأمور تسجيل عمان خلال (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان رابع

صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية عشرة قراريط وثلثان القيراط من احدى عشر حصة وثمانية قراريط من حوض الشعوب ومن اراضي قرية ققفقا المسجلة باسم المديون عقل بن عبدالله العواد الدلابيح الموضوعة

تأمينا للدين وقد رست المزايدة على الطالب الاخير ب ( ٤ ) جنيهات واعطي قرار الاحالة الاولى فمن يرغب الضم ثلاثة بالمائة فليراجع دائرة تسجيل جرش خلال ( ١٥ ) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان ثالث

صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية ثمانية عشر قيراطا من ثمانية وعشرين حصة من الاحواض القعير ام حوطه ، الطوال ، اخرمريم ، ام القبلات وثمانية عشر قيراطا من ستة وخمسين حصة من حوض مرمى عطيه من اراضي قرية عين والمصرية المسجلة باسم المديون عبد الله الخلف والموضوعة تأمينا للدين فمن يرغب الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل جرش خلال ( ١٥ ) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان ثالث

صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية حصة واحدة ، ثمانية قراريط من اثنين وعشرين حصة وثمانية عشر قيراطا من حوض الامنه ومن اراضي قرية جبة المسجلة باسم المديون محمد الرشيد والموضوعة تأمينا للدين فمن يرغب الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل جرش خلال ( ١٥ ) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان اول

صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية اثنا عشر قيراطا من ثلاث وعشرين حصة وستة قراريط من الاحواض ام خشبة ، ام خروبة ، القرامي ، عزام ، ابو مراره ، من اراضي قرية ام قنطرة المسجلة باسم المديون اشتيوي المواد الموضوعة تأمينا للدين فمن يرغب الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل جرش خلال ( ٤٥ ) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان اول

صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية تسعة قراريط من ثلاث وعشرين حصة وستة قراريط من الاحواض ام خشبة ، ام خروبة ، القرامي ، عزام ، ابو مراره من اراضي قرية ام قنطرة المسجلة بأسم المديون اشتيوي المواد والموضوعة تأمينا للدين فمن يرغب الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل جرش خلال ( ٤٥ ) من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان ثالث

صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية حصتين من خمسة عشر حصة وستة عشر قيراطا من الاحواض الصف الشرقي شعب حمد ، ام نواره من اراضي قرية رحاب المسجلة باسم المديونين طلب ومسلم وخليف اولاد فلاح الموضوعة تأميناً للدين فمن يرغب الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل جرش خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان ثالث

صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية حصة واحدة وواحد وعشرين قيراطا من احدى وعشرين حصة وواحد وعشرين قيراطا من حوض البغيل ومن اراضي قرية جبة المسجلة باسم المديونين حسن وعويض ولدي عقله الموضوعة تأميناً للدين فمن يرغب الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل جرش خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان :

اعلان ثالث

صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية خمسة عشر قيراطا من اثنين وعشرين حصة وثمانية عشر قيراطا من الحوضين الدقسه ، الدمنه من اراضي قرية جبة المسجلة باسم المديونين علي العكاشه ومحمد السالم وعبد العزيز الحسين والموضوعة تامينا للدين فمن يرغب الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل جرش خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان ثالث

صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية عشرة آلاف وثمانون حصة من اصل ستين الف واربعماية وثمانين حصة من سوط المدرعية رقم ٢١ ومن اراضي مزرعة سيل الزرقاء المسجلة باسم المدون حمد المحمد الراشد والموضوعة تأمينا للدين فمن يرغب الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل جرش خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان ثالث

صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية حصة واحدة من خمسة عشر حصة وستة عشر قيراطا من الاحواض الصف الشرقي ، شمب حمد ، ام نواره من اراضي قرية رحاب المسجلة باسم المديونين جميل السالم وساري وسليمان ولدي دهيمش الموضوعة تأمينا للدين فمن يرغب الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل جرش (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان ثالث

صادر من دائرة تسجيل السلط

مطروح للبيع بالمزاد العلني قطعة الارض السليخ الكائنه في موقع البقعة - خرشا المسجلة باسم اسعيد الحنا الفليحان الموضوعة تأميناً للدين فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل السلط خلال (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

هكذا من الأصل

اعلان ثاني

صادر من دائرة تسجيل الكرك

مطروح للبيع ١٨ حصة من ٨١ حصة من قطعة الارض الكائنة بموقع تلعة الخنزير المسجلة باسم المديون مطر بن قاسم الجبور فمن يرغب الشراء عليه ان يراجع دائرة تسجيل الكرك خلال (٣٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان ثاني

صادر من دائرة تسجيل الكرك

مطروح للبيع ١٨ حصة من ٨١ حصة من قطعة الارض الكائنة بموقع ابو حمده المسجلة باسم المديون مطر بن قاسم الجبور فمن يرغب الشراء عليه ان يراجع مأمور تسجيل الكرك خلال (٣٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان ثاني

صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية اثنى عشر حصة من اصل سبعماية وعشرين حصة من كامل قطعة ارض مشاع قرية جحفية المسجلة باسم المديونين محمد جويمد بن يوسف الشتيوي وخزاري بنت علي المصلح فمن يرغب الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل اربد خلال (٣٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

---

## ـ﴿ اعلان ﴾ـ

تطلب لجنة العطاآت المركزية عطاآت لتقديم اللوازم الآتية فكل من يرغب المناقصة عليه ان يقدم عطاءه على الانموذج الخاص الممكن الحصول عليه مع كافة التفصيلات من سكرتير لجنة العطاآت المركزية : —

توضع العطاآت الآتية قبل الساعة العاشرة من يوم الاثنين المصادف في ٢٩-٦-١٩٣٦

عطاء رقم ١٨٧ عدس وكرسنه وسميسمة لدائرة الزراعة
« ١٨٩ شعير لدورية البادية في الجيش العربي
« ١٩٠ لوازم هجين وبسط وقروانات نحاسية وصبغ البسة
« ١٩١ ارزاق المساجين الموجودين في الصحراء
« ١٩٣ تقطيع علامات مساحة

توضع العطاآت الآتية في صندوق العطاآت الموجود في مكتب سكرتير اللجنة قبل الساعة العاشرة من يوم الاثنين المصادف في ٣-٨-١٩٣٦

عطاء رقم ١٩٢ تقديم ٥٠ طن قمح لدائرة الزراعة .

في ١٥-٦-١٩٣٦ سكرتير لجنة العطاآت المركزية

---

# تقارير الصحة الاسبوعية

## التقرير الاسبوعي عن الامراض الوبائية والحجر الصحي

### للاسبوع المنتهي في ٦-٦-١٩٣٦

١ — الامراض الوبائية —

لم يحصل خلال الاسبوع المنتهي اصابات ما بالطاعون ، الحمى الصفراوية ، الكوليرا ، الجدري ، التيفوس التهاب السحايا الدماغي الشوكي ، الحمى الراجعة .

٢ — الحجر الصحي ( الكرنتينا ) —

لاتزال المراقبة الطبية ضد الكوليرا على القادمين من بومباي بطريق الجوجارية .

٧-٦-١٩٣٦ مديرية الصحة

---

### للاسبوع المنتهي في ٣٠-٥-١٩٣٦

١ — الامراض الوبائية —

لم يحصل خلال الاسبوع المنتهي اصابات ما بالطاعون ، الحمى الصفراوية ، الكوليرا ، الجدري ، التيفوس ، التهاب السحايا الدماغي الشوكي والحمى الراجعة .

٢ — الحجر الصحي ( الكرنتينا ) —

لاتزال المراقبة الطبية ضد الكوليرا على القادمين من بومباي بطريق الجو جارية .

عمان في ٣١-٥-١٩٣٦ مديرية الصحة

عملا بالمادة ( ٣٩ ) من القانون الاساسي ينشر فيما يلي مشروع قانون نقل الركاب والبضائع في الجو لسنة ١٩٣٦ .

رئيس الوزراء

٣٠—٥—١٩٣٦ ابراهيم

# مشروع

## قانون نقل الركاب والبضائع في الجو لسنة ١٩٣٦

١ — يسمى هذا القانون ( قانون نقل الركاب والبضائع في الجو لسنة ١٩٣٦ ) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — نقل الركاب او البضائع في الجو سواء اكان في شرق الاردن فقط او في شرق الاردن كجزء من النقل الجوي الدولي يتبع الشروط والقيود المدرجة فيما يلي

### الفصل ١ — تذاكر الركاب

٣ — ( ١ ) من اجل نقل الركاب يجب على الناقل ان يعطي الراكب تذكرة سفر تتضمن التفصيلات التالية :

آ — مكان وتاريخ صدورها

ب — مكان الخروج ومكان الوصول

ج — اماكن الوقوف المتفق عليها على انه يحق للناقل ان يحتفظ بحق تغيير اماكن الوقوف عند الحاجة على ان لا يؤثر هذا التغيير في حرمان النقل من اية صفة دولية قد يكون حائزاً عليها.

د — اسم وعنوان الناقل او الناقلين .

هـ — بيان يفيد ان النقل تابع للاحكام المتعلقة بالمسؤولية التي تترتب بمقتضى هذا القانون .

( ٢ ) ان عدم وجود التذكرة او وجود شذوذ فيها او فقدها لا يؤثر على وجود عقد النقل او مشروعية ذلك العقد الذي يجب على كل حال ان يكون خاضعاً لاحكام هذا القانون ومع ذلك فاذا قبل الناقل راكباً بدون ان يعطيه تذكرة فلا يحق للناقل ان يستفيد من احكام هذا القانون الذي تستثنيه من المسؤولية او تحدد مسؤوليته .

### الفصل ٢ — تذاكر الامتعة

٤ — ( ١ ) على الناقل ان يعطي تذكرة لنقل الامتعة ما عدا الاشياء الذاتية الصغيرة التي أخذها الراكب على عهدته .

( ٢ ) تنظم تذكرة الامتعة على نسختين احداها للراكب والاخرى للناقل .

( ٣ ) تتضمن تذكرة الامتعة التفصيلات التالية : —

آ — مكان وتاريخ صدورها .

ب ـ مكان الخروج ومكان الوصول .

ج ـ اسم وعنوان الناقل او الناقلين .

د ـ رقم تذكرة الراكب .

هـ ـ بياناً يتضمن انه يمكن تسليم الامتعة الى حامل تذكرتها .

و ـ عدد الطرود ووزنها .

ز ـ مقدار القيمة الواردة في البيان الخاص المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الثانية والعشرين .

ح ـ بيان يفيد ان النقل تابع للاحكام المتعلقة بالمسؤولية التي تترتب بمقتضى هذا القانون .

( ٤ ) ان عدم وجود تذكرة الامتعة او وجود شذوذ فيها او فقدها لا يؤثر على وجود عقد النقل أو على مشروعية ذلك العقد الذي يجب ان يكون على كل حال خاضعاً لاحكام هذا القانون ، ومع ذلك فاذا قبل الناقل امتعة بدون ان يعطى الراكب تذكرة امتعة او اذا لم تتضمن تذكرة الامتعة التفصيلات المبينة في الفقرات (د) و (و) و (ح) المذكورة في هذه المادة فلا يحق للناقل ان يستفيد من احكام هذا القانون التي تستثنيه من المسؤولية او تحدد مسؤوليته .

## الفصل ٣ — وثائق الشحن الجوي

٥ — ( ١ ) لأى من ناقلي البضاعة ان يطالب من المرسل ان ينظم ويسلم اليه وثيقة تدعى ( وثيقة الشحن الجوي ) ولكل مرسل ان يطالب من الناقل استلام هذه الوثيقة .

( ٢ ) ان عدم وجود هذه الوثيقة او وجود شذوذ فيها او فقدها لا يؤثر على وجود عقد النقل او على مشروعية ذلك العقد الذي يجب على كل حال ان يكون خاضعاً لاحكام هذا القانون على ان تراعى في ذلك احكام المادة التاسعة .

٦ — ( ١ ) تنظم وثيقة الشحن الجوي على ثلاث نسخ اصلية وتسلم مع البضاعة .

( ٢ ) يكتب على النسخة الاولى انها ( للناقل ) ويوقعها المرسل ويكتب على النسخة الثانية انها ( للمرسل اليه ) ويوقع عليها المرسل والناقل وتصطحب البضاعة اما النسخة الثالثة فيوقع عليها الناقل ويسلمها للمرسل بعد قبول البضاعة

( ٣ ) على الناقل ان يوقع على الوثيقة حين قبول البضاعة .

( ٤ ) يجوز الاعتياض عن توقيع الناقل بخاتم وان يكون توقيع المرسل مطبوعاً او يعتاض عنه بخاتم .

( ٥ ) اذا نظم الناقل وثيقة الشحن الجوي بناء على طلب المرسل فيعتبر انه قام بذلك بالنيابة عن المرسل الا اذا وجد ما يثبت عكس ذلك .

٧ ـ لناقل البضائع الحق في ان يطلب من المرسل ان ينظم عدة وثائق لشحن الجوي حينما يوجد اكثر من رزمة واحدة .

٨ ـ يجب ان تتضمن وثيقة الشحن الجوي التفصيلات التالية .

آ ـ مكان وتاريخ تنظيمها .

ب ـ مكاني الخروج ومكان الوصول .

ج ـ اماكن الوقوف المتفق عليها بشرط ان يكون للناقل الحق في ان يحتفظ بحق تغيير اماكن الوقوف اذا دعت الحاجة الى ذلك غير ان تغيير كهذا لا يكون له أية صورة تأثير حرمان النقل من اية صفة دولية قد يكون حائزاً عليها .

د ـ اسم المرسل وعنوانه .

هـ ـ اسم الناقل الاول وعنوانه .

و ـ اسم المرسل اليه وعنوانه عند اللزوم .

ز ـ نوع البضاعة .

ح ـ عدد الطرود وطريقة حزمها وما هو مكتوب عليها خاصة من العلامات او الارقام .

ط ـ وزن البضاعة ومقدارها وحجمها او قياسها .

ي ـ الحالة الظاهرة للبضائع وحزمها .

ك ـ اجرة النقل اذا كان قد اتفق عليها وتاريخ الدفع ومكانه واسم الشخص المكلف به

ل ـ ثمن البضاعة اذا كانت مرسلة تحت شرط الدفع عند التسليم ومقدار النفقات التي صرف عليها اذا كان يوجد شيء من ذلك .

م ـ مقدار القيمة الواردة في البيان الخاص المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الثانية والعشرين .

ن ـ عدد نسخ وثائق الشحن الجوي

س ـ الوثائق المسلمة للناقل لتصاحب وثيقة الشحن الجوي

ع ـ الوقت المعين لانهاء النقل وملحوظة موجزة حول الطريق الواجب اتباعه فيما اذا اتفق على هذه الامور .

ف ـ بيانا يفيد ان النقل تابع للاحكام المتعلقة بالمسئولية التي تترتب بمقتضى هذا القانون .

٩ ـ اذا قبل الناقل بضاعة بدون ان يعطى وثيقة الشحن الجوي او اذا كانت وثيقة الشحن الجوي لا تحتوي على جميع التفصيلات المدرجة في الفقرات (أ) الى (ط) وفي الفقرة (ف) من المادة الثامنة فلا يحق للناقل ان يستفيد من احكام هذا القانون التي تستثنيه من المسؤولية او تحدد مسئوليته

١٠ ـ (١) المرسل مسئول عن صحة التفصيلات والبيانات المتعلقة بالبضاعة التي يدرجها في وثيقة الشحن الجوي .

هكذا من الأصل

(٢) المرسل مسئول عن جميع الضرر الذي يلحق بالناقل او بأي شخص آخر بسبب شذوذ في تدوين التفصيلات والبيانات المذكورة في وثيقة الشحن الجوي او بسبب عدم صحتها او وقوع نقص فيها

١١ — (١) تعتبر وثيقة الشحن الجوي مقدمة بينة على ابرام العقد واستلام البضائع وشروط النقل .

(٢) تعتبر البيانات الواردة في وثيقة الشحن الجوي المتعلقة بوزن البضائع ومقاييسها وحزمها وكذلك البيانات المتعلقة بعدد الطرود مقدمة بينة على هذه المعلومات اما البيانات المتعلقة بمقدار البضاعة وبحجمها وبحالتها فلا تكون بينة على الناقل الا بقدر ما تكون هذه التفصيلات قد دققت من قبله بحضور المرسل ويكون قد أيد ذلك بشرح على وثيقة الشحن الجوي او كانت البيانات تتعلق بحالة البضاعة الظاهرة .

١٢ — (١) يحق للمرسل مع مراعاة مسؤوليته عن القيام بالتزاماته بمقتضى عقد النقل ان يتصرف بالبضاعة بسحبها من مطار مكان الخروج او مكان الوصول او يوقفها اثناء السفر في مكان نزول الطيارة او ان يطلب تسليمها في مكان الوصول او اثناء السفر الى شخص غير المرسل اليه المذكور في وثيقة الشحن الجوي او ان يطلب اعادتها الى مطار المكان التي خرجت منه ويجب ان لا يستعمل حق التصرف بهذه الاوجه بصورة تضر بالناقل او بالمرسلين الآخرين وان يدفع النفقات الناشئة عن استعماله الحق المذكور .

(٢) اذا تعذر على الناقل ان ينفذ طلبات المرسل فيجب عليه ان يعلمه بذلك فوراً .

(٣) اذا اجاب الناقل طلب المرسل ان يتصرف في البضاعة من دون ان يطلب اليه ابراز نسخة وثيقة الشحن الجوي التي اعطيت له فيكون الناقل مسؤولا عن اي ضرر قد ينشأ عن هذا التسامح لأي شخص يكون حائزاً بصورة مشروعة على تلك النسخة من وثيقة الشحن الجوي بشرط ان لا يجحف بحقه في استرداد قيمة ذلك الضرر من المرسل .

(٤) يبطل الحق الممنوح للمرسل عند ما يبتديء حق المرسل اليه وفقا لاحكام المادة ١٣ ومع ذلك اذا امتنع المرسل اليه عن قبول وثيقة الشحن الجوي او البضاعة او اذا لم يمكن اجراء المخابرة معه فيستعيد المرسل حقه في التصرف .

١٣ — (١) مع استثناء الظروف المبينة في المادة السابقة يحق المرسل اليه ان يطلب من الناقل حين وصول البضاعة الى مكان الوصول ان يسلم اليه وثيقة الشحن الجوي والبضاعة وذلك بعد دفع المبالغ التي قد تكون مستحقة بمقتضى العقد وبعد ان يكون قد قام بشروط النقل المبينة في وثيقة الشحن الجوي .

(٢) يترتب على الناقل ان يعلم المرسل اليه حال وصول البضاعة الا اذا تم الاتفاق على خلاف ذلك

(٣) اذا اعترف الناقل بفقد البضاعة او اذا لم تصل البضاعة بعد انقضاء سبعة ايام من التاريخ الذي كان يجب ان تصل فيه فيحق للمرسل اليه ان يحصل من الناقل على الحقوق المعطاة له بمقتضى عقد النقل .

هكذا من الأصل

١٤— المرسل والمرسل اليه ان يستعملا جميع الحقوق المعطاة لهما بمقتضى المادتين ١٢ و ١٣ كل باسمه الخاص سواء اكان يعمل لمصلحته او لمصلحة شخص ثالث بشرط ان يقوم بالالتزامات المفروضة عليه بمقتضى العقد .

١٥—( ١ ) لا تؤثر المواد (١٢) و (١٣) و (١٤) على علاقات المرسل او المرسل اليه مع الاخر او على علاقة الاشخاص الاخرين المتبادلة فيما بينهم والمكتسبة من الناقل او من المرسل اليه.

( ٢ ) لا يمكن ان تغير احكام المواد (١٢) و (١٣) و (١٤) الا بنص صريح في وثيقة الشحن الجوي .

١٦—( ١ ) على المرسل ان يقدم المعلومات وان يضم الى وثيقة الشحن الجوي الوثائق اللازمة لتطبيق المراسم البوليسية الجمركية او البلدية المتعلقة بالدخولية قبل ان يكون من المستطاع تسليم البضاعة المرسل اليه . والمرسل مسؤول امام الناقل عن اي ضرر ينشأ عن عدم وجود هذه المعلومات او الوثائق او عن عدم كفايتها او عن اي شذوذ فيها الا اذا كان هذا الضرر ناشئاً عن خطأ صدر من الناقل او خدمه او وكلائه .

( ٢ ) لا يجبر الناقل باية صورة على ان يدقق في صحة هذه المعلومات او الوثائق او في كفايتها .

## الفصل ( ٤ ) — مسؤولية الناقل

١٧— الناقل مسؤول عن اي ضرر يحدث في حالة وفاة راكب او تعطيل عضو من اعضائه او لحوق اي ضرر جسماني به اذا وقع الحادث الذي سبب هذا الضرر على ظهر السفينة الهوائية او في اثناء عمليات الصعود الى السفينة او النزول منها.

١٨—( ١ ) الناقل مسؤول عن اي ضرر يقع في حالة تلف الامتعة او البضاعة المضمونة او فقدها او لحوق ضرر بها اذا وقع الحادث الذي سبب هذا الضرر اثناء نقلها في الجو .

( ٢ ) ان النقل الجوي بالمعنى المقصود من الفقرة الآنف ذكرها يشمل المدة التي تكون فيها الامتعة او البضاعة في عهدة الناقل سواء اكانت في مطار او على ظهر سفينة هوائية او في اي مكان آخر نزلت السفينة الهوائية فيه خارج المطار .

( ٣ ) لا تشمل مدة النقل الجوي اي نقل في البر او البحر او النهر خارج المطار على انه اذا جرى هذا النقل تنفيذا لعقد النقل الجوي وبقصد الشحن او التسليم او النقل من سفينة الى اخرى فأي ضرر يحدث يفرض انه كان نتيجة حادث وقع اثناء النقل بالجو الا اذا ثبت عكس ذلك .

١٩— الناقل مسؤول عن اي ضرر ينشأ عن التأخير الذي يحصل في نقل الركاب او البضاعة او الامتعة بالجو .

٢٠—( ١ ) لا يكون الناقل مسؤولا اذا ثبت انه هو وخدمه او وكلاؤه قد اتخذوا جميع الاحتياطات اللازمة لتجنب وقوع الضرر او انه تعذر عليه او عليهم اتخاذ هذه الاحتياطات .

( ٢ ) لا يكون الناقل مسؤولا عن نقل البضاعة والامتعة بالجو اذا ثبت ان الضرر نشأ عن اهمال في

قيادة السفينة الهوائية او في ادارتها او في الملاحة وانه هو وخدمه او وكلاؤه قد قاموا من جميع الوجوه الاخرى بجميع الاحتياطات اللازمة لتجنب وقوع الضرر .

٢١ ـ اذا اثبت الناقل ان الضرر ناشيء عن اهمال الشخص المتضرر او يعزى اليه فيجوز للمحكمة ان تبريء الناقل من المسؤولية كلياً او جزئياً .

٢٢ ـ ( ١ ) ان مسؤولية الناقل عن كل راكب في حالة نقل الركاب محدودة بمبلغ ( ٨١٢٥ ) جنيهاً فلسطينياً ومع ذلك يجوز للناقل والراكب ان يتفقا بعقد خاص على مسؤولية تتجاوز هذا الحد

( ٢ ) ان مسؤولية الناقل في نقل الامتعة والبضاعة المضمونة محدودة بمبلغ سبعة عشر جنيهاً فلسطينياً عن كل كيلوغرام ما لم يكن قد نظم المرسل حين تسليم الرزمة الى الناقل بيانا خاصا للقيمة عند التسليم ودفع مبلغا اضافيا اذا اقتضت الحالة ذلك وفي هذه الحالة يكون الناقل مكلفا ان يدفع مبلغا لا يتجاوز القيمة المبينة في البيان الا اذا ثبت ان هذا المبلغ اكثر من القيمة الحقيقية عند المرسل حين التسليم اما فيما يتعلق بالاغراض التي تكون في عهدة الراكب نفسه فمسؤولية الناقل محدودة الى ثلاثمائة وخمسة وعشرين جنيها فلسطينيا عن كل راكب .

٢٣ ـ اى نص يؤدي الى رفع المسؤولية عن الناقل او الى تعيين حد ادنى للمسؤولية من الحد المنصوص عليه في هذا القانون يعتبر باطلا غير ان بطلان هذا النص لا يشمل بطلان العقد كله فأنه يبقى تابعاً لاحكام هذا القانون .

٢٤ ـ ( ١ ) في الاحوال التي تشملها المادتان ١٨ و ١٩ لا يمكن اقامة دعوى التعويضات لاي سبب كان الا تبعا للشروط والتقيدات المبينة في هذا القانون .

( ٢ ) في الاحوال التى تشملها المادة ١٧ يعمل ايضا باحكام الفقرة السابقة من دون ان يخل ذلك بالمسائل المتعلقة بمن هم الاشخاص الذين لهم الحق باقامة الدعوى وبما هي حقوق كل منهم .

٢٥ ـ ( ١ ) لا يحق للناقل ان يستفيد من احكام هذا القانون المتعلقة بعدم مسؤوليته او التى تحدد هذه المسؤولية فيما اذا وقع الضرر بسبب سوء تصرف مقصود منه او بسبب خطأ منه يعتبر معادلا لسوء التصرف المقصود .

( ٢ ) يسري ايضا حكم الفقرة السابقة فيما اذا وقع الضرر كما هو موضح في اعلاه بسبب سوء تصرف من اي خادم او وكيل للناقل يعمل ضمن حدود وظيفته .

٢٦ ـ ( ١ ) يعتبر استلام المرسل اليه الامتعة والبضاعة بدون ان يبدي احتجاجا مقدمة بينة على انها سلمت اليه في حالة جيدة وبمقتضى وثيقة النقل .

( ٢ ) يجب على المرسل اليه حين وقوع ضرر ان يحتج على الناقل فور اكتشافه الضرر وفي غضون ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ استلام الامتعة وسبعة ايام من تاريخ استلام البضاعة اما في حالة التأخير فيجب ان يقدم الاحتجاج في غضون اربعة عشر يوما على الاكثر من التاريخ الذي توضع فيه الامتعة او البضاعة تحت تصرفه .

هكذا من الأصل

( ٣ ) يجب ان يقدم الاحتجاج على وثيقة النقل كتابة او بواسطة اخطار خطي يرسل على حدة في غضون المدد الآنف ذكرها .

( ٤ ) اذا لم يقدم الاحتجاج في غضون المدد المذكورة آنفا فلا تقبل الدعوى على الناقل الا في حالة ظهور غش من قبله

٢٧ — اذا توفي الشخص المسؤول فتقام دعوى التعويضات وفاقاً لاحكام هذا القانون على اولئك الذين انتقلت اليهم تركته بموجب القانون .

٢٨ — ( ١ ) يبطل حق طلب التعويضات اذا لم تقم الدعوى في غضون سنتين اعتباراً من تاريخ الوصول الى محطة الوصول او اعتباراً من التاريخ الذي كان يجب ان تصل فيه السفينة الهوائية او من التاريخ الذي وقف فيه النقل

٢٩ - ( ١ ) اذا كان النقل الواجب اجراؤه من قبل عدة ناقلين على التوالي واقعاً ضمن التعريف المبين في الفقرة الثالثة من المادة الاولى فيكون كل ناقل يقبل ركاباً او امتعة او بضاعة تابعاً للاحكام المدرجة في هذا القانون ويعتبر الناقل احد الفرقاء المتعاقدين في عقد النقل بقدر ما نص العقد على ذلك الجزء من النقل الذي جرى تحت اشرافه.

( ٢ ) عندما يكون النقل من هذا النوع يستطيع الراكب او وكيله ان يقيم الدعوى على الناقل فقط ذلك الذي قام بالنقل فوقع اثناءه الحادث او التأخير الا في الاحوال التي اخذ فيها الناقل الاول بعقد صريح على نفسه ان يتحمل مسؤولية السفرة بكاملها .

( ٣ ) وفي حالة نقل الامتعة او البضاعة يحق للمرسل ان يقيم الدعوى على الناقل الاول ويحق للمرسل اليه الذي له حق التسليم ان يقيم الدعوى على الناقل الاخير ويجوز لكل منهما علاوة على ذلك ان يقيم الدعوى على الناقل الذي قام بالنقل فوقع في غضونه التلف او الخسارة او الضرر او التأخير ويكون الناقلون مسؤولين بالتضامن والتكافل تجاه كل من المرسل والمرسل اليه .

## الفصل ( ٥ ) احكام تتعلق بالنقل بوسائط مختلفة

٣٠ - ( ١ ) في حالة النقل الذي يجري جزء منه في الجو وجزء منه بأية طريقة نقل اخرى تسري احكام هذا القانون على النقل الجوي فقط بشرط ان يقع النقل المذكور ضمن احكام المادة الاولى .

( ٢ ) ليس في هذا القانون ما يمنع الفرقاء في حالة النقل بوسائط مختلفة من ادخال شروط في وثيقة النقل الجوي تتعلق بالنقل بالوسائط الاخرى بشرط ان تراعى احكام هذا القانون فيما يتعلق بالنقل الجوي .

## الفصل (٦) احكام عمومية واخيرة

٣١ — كل فقرة موجودة في العقد وجميع الاتفاقيات الخاصة التي عقدت قبل وقوع الضرر ورمي بها الفرقاء

هكذا من الأصل

الى ان يتجاوزوا الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون سواء أكان في تعيين القانون الواجب تطبيقه ام في تغيير الاحكام المتعلقة بالصلاحية تعتبر ملغاة وباطلة ومع ذلك يسمح من اجل نقل البضائع بوضع فقرات تحكيمية على ان تراعى في ذلك احكام هذا القانون.

٣٢ - ليس في هذا القانون ما يمنع الناقل من رفض ابرام اي عقد نقل او من وضع قواعد لا تتعارض واحكام هذا القانون.

٣٣ - لا يسري هذا القانون على النقل الدولي الجوي الذى يجري بصورة تجريبية من قبل اشخاص يتعاطون الملاحة الجوية بقصد تأسيس خط ملاحة جوية ثابت ولا يسري على النقل الذي يجري في ظروف فوق العادة خارجا عن دائرة العمل العادي للناقل في الجو

٣٤ - في عرف هذا القانون تعني كلمة (ايام) الايام التي تمر وليس ايام العمل وحدها.

٢٠-٥-١٩٣٦